



ما حكم الكاسات المطلية بالفضة؟

عندي طقم كاسات زجاج لكن الحافة العليا عليها نقش بالفضة مش الوان silver pleated هل يجوز الشرب فيها؟

ما كان مطلياً بلون ذهبي أو فضي، وكان هذا اللون ناتجاً عن مواد كيماوية، وليس بذهب أو فضة حقيقين، فلا حرج في الأكل فيه والشرب منه.

أما جميع الأواني التي من الفضة ومن الذهب أو مطعمة بالذهب والفضة أو مموهة بذلك كلها ممنوعة ولا يجوز استعمالها، لقول النبي ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا - يعني: الكفرة - ولكم في الآخرة فقلوه ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها يعم المطعمة والمموهة، والتي كلها من الذهب والفضة، وهكذا قوله ﷺ: الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم في الصحيح، وفي لفظ آخر في غير مسلم بإسناد صحيح عند الدارقطني وغيره: الذي يشرب في إناء الذهب والفضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فهذا يدل على التعميم وأنه لا يجوز استعمال الأواني المطعمة بالذهب والفضة أو المموهة بالذهب والفضة أو التي هي من الذهب والفضة من باب أولى، ويدخل في ذلك أكواب الشاي وأكواب القهوة والملاعق كلها داخلة في هذا.

لكن أنا عندي طقم معالق فضه بس مش بستخدمه للأكل هل يجوز الاحتفاظ به مجرد زينه؟



اي نعم يجوز الاحتفاظ به لأن الحرمة في الاستعمال.